

شرح معاني الآثار

2388 - حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا بن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة B هـ Y أن النبي A انصرف من ركعتين فذكر نحو ذلك غير أنه لم يذكر السلام الذي قبل السجود قال أبو جعفر فذهب قوم الى أن الكلام في الصلاة من المأمومين لإمامهم لما كان منه لا يقطع الصلاة وأن الكلام من الإمام ومن المأمومين فيها على السهو لا يقطع الصلاة واحتجوا في مذهبهم في كلام المأموم للإمام لما قد تركه من الصلاة بكلام باليدين لرسول A في هذه الآثار التي روينها وفي مذهبهم في الكلام على السهو أن لا يقطع الصلاة لقول رسول A لذي اليمين لم تقصر ولم أنس وهو يرى أنه ليس في الصلاة قالوا فلما بنى رسول A على ما صلى ولم يكن ذلك قاطعا عليه ولا على ذي اليمين الصلاة فثبت بذلك أن الكلام لإصلاح الصلاة مباح في الصلاة وأن الكلام في الصلاة على السهو غير قاطع للصلاة وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا لا يجوز الكلام في الصلاة إلا بالتكبير والتهيل وقراءة القرآن ولا يجوز أن يتكلم فيها بشيء حدث من الإمام فيها واحتجوا في ذلك بما